قال مالك لو اوصى بخمس امهات اولاده بعطية كل سنة ما عاش لكل واحدة بقدر
مسمى فمن ماتت رجع نصيبها للوارث دون صواحبها لأن التسمية لأنه اخ عليهما قال محمد
ولو لم يسم رجع لصواحبها كأنهن رجل واحد قال ابن القاسم لو وصى بمائة دينار
ينفق على رجل منها كل سنة كذا وعليه دين فقال غرماؤه عجلوه لنا اخذ الفاضل
لم يحاسبوا لأن الفضل لورثة الموصي. ولو اوصى له بدينار كل شهر ينفق عليه فلهم اخذ الفضل
عن نفقته لأنه ماله. وقال عبد الملك في الموصى بالنفقة والخدمة والسكنى إن كان الفضل
بينا نحو خمسة دنانير في الشهر فهي وصية بالنفقة وغيرها فله الفضل وإن سماها بين
ضيق النفقة وسعتها فلا. قال التونسي لو اوصى بغلة ثلث حائطه لا وقف الحائط لأنه
لا تختص الغلة بثلث معين وللورثة قسمة الحائط وإيقاف ثلثه كما لو اوصى له بثلثه وقيل
يوقف جميع الحائط وللموصى له بالخدمة حياته بيعها من الورثة لتخلص لهم الرقبة ويجوز
اجارتهم له السنين وذلك المأمون نحو العشر سنين وإن جازت اجارة العبد عشر سنين لأن
الإجارة تنفسخ ها هنا بموت العبد وبموت المخدم بخلاف اجارة الرقيق تنفسخ بموته فقط
فالغرر أكثر ولو اجرت عبدك بشرط إن مت بطلت الإجارة فسدت ومقتضى ذلك الفساد
ها هنا في القليل لكنه اغتفر في المأمون من المدة أما إذا أوصى بخدمة عشر سنين جازت
اجارته عشر سنين لأن الإجارة لا تنتقض بموت غير العبد وإذا اوصى بثمرة حائطه
حياته جازت مصالحة الورثة على ذلك ودخل الوصية إن كان بيع مجهول لأن الحياة مجهولة
لأنه تخليص للرقاب وكأنهم اشتروا الرقاب لما كانوا ممنوعين منها فلو اوصى بثمرة سنة
واحدة ولم تؤبر امتنع شراء الثمرة لتمكنهم من بيع ذلك الأصل لأن ابن القاسم جوز في المساقاة
بيع الحوائط المساقاة قبل التأبير وتبقى الثمرة ملكا للعامل فيها وأما قول غيره إنه يمنع
البيع لأن الغرر إنما الثمرة سنة فيجوز لهم الشراء ها هنا لتعذر التصرف وإن ابرت وهي سنة واحدة
فيمتنع على مذهب ابن القاسم القائل إن شراء الأصل فيه ثمرة بطعام لا يجوز إلا على الجذ له
قال اللخمي إذا أوصى بدينار من داره كل سنة وأكراها الميت سنة بالنقد لم يكن للموصى
له من ذلك شيء لتعلق الوصية بما يكرى بعد وإن أكراها بغير النقد حلت الوصية فيما
يقبض من ذلك الكراء لتأخره بعد الوصية فإن أكراها الورثة كل شهر بدينار فله من
كل دينار نصف سدسه ويسلم الباقي للورثة إن كانوا مأمونين وإلا أخرج الدينار لأن
وقف بقيته ضرر على جميعهم وإن اختلفوا هل يكرى بالنقد أو مؤجلا حملا على العادة
في تلك الدار فإن عدمت العادة أكريت مشاهرة لأن كراء جميع السنة غرر فإن أكريت
سنة فانهدمت بعد نصفها فله الدينار إن قال يعطى من الغلة كل سنة دينارا او نصفه إن قال من
غلة كل سنة دينار على مراعاة ذلك العائد إلا أن يجمع عنه بخلاف ذلك فإن مات الموصى له

بعد شهر فله نصف سدس دينار إن مات. وفي الحائط ثمرته فليس للموصى له منه شيء
بل الثمرة هي للورثة كالبيع. قال ابن القاسم إن أوصى بدينار من غلة داره أو حائطه
لرجل حياته إن ضمن الورثة له ذلك لم يوقف الحائط أو ما صح ليس لهم ضمان ذلك إلا
أن يرضى لأن الوصية بالثمار كالسلعة المعينة ليس لهم تبديلها بخلاف الدنانير لا تختلف
فيه الأغراض ولو علم أن فضل الموصي يعجز عليه من الثلث إن أخذ جملة لم يجز رضاه
وعليهم غرم الوصية كل سنة. قال محمد إن انهدمت في حياة الموصي وهي
تخرج من الثلث بما بين القيمتين مبنيات والوصية على حالها في القاعة وإن هدمها أحد بعد
الموت غرم ذلك وبني به والوصية على حالها وكذلك لو قطع ثمر الحائط لأن ذلك لا يبطل
بقاء حقه. **فرع** في الكتاب إذا أعمرته أو أخدمته أو أسكنته أو أعطيته ثمرة حائطه
جاز شراؤه منك كله هو أو ورثته وبيعك بعوض على مال أو لم يثمر النخل لأنه تخليص للرقاب
ولأن أصله منحة. وإن أوصى له حياته جاز للورثة بنقد أو دين كشراء العرية بخرصها
ولو صالح على مال ثم مات العبد وانتقض لأنهم يرجعون عليه لدخولهم على الغرر ويمتنع بيع
هذه الخدمة من أجنبي لأنه غرر شرع لضرورة تخليص الرقبة للتصرف فيها وهو منتف
في حق الأجنبي ولك إعارة ما وصى به إليك من السكنى وإخراج العبد لأنك تعلم أنه
أراد الحضانة والكفالة لأنه حينئذ ملكك أن ينتفع لا المنفعة كتمليك الشرع
المكلف أن ينتفع بالمسجد والمدرسة وقارعة الطريق فليس له المعاوضة على شيء من
ذلك ولو مات قبل الأجل عتق العبد وإن جعله حرا بعد الأجل لأن يكون من عبيد الخدمة
أو ممن أريد به الخدمة فإنه يخدم الورثة بقية الأجل لأنه بقية حقه يورث عنه. قال الموصي
أخدم ابني فإذا تزوج فأنت حر فبلغ النكاح مولى عتق لأنه أراد بلوغ أشده ولا عادة
مدة الضعف. قال صاحب النكت قال جماعة من الشيوخ لو بلغ الولد مفسدا لم يعتق
حتى يكون له مال يتزوج في مثله لأن المقصود رفع كلفة الخدمة. قال ابن يونس
إذا أوصى بغلة داره أو جنانه للمساكين ولم يحمل الثلث الدار أو الجنان قال أشهب يخرج
منها محمل الثلث ولا يخير الورثة فيها لأنه لا يجيء من جهته للورثة ولو كان على أقوام بأعيانهم
ولم يحمله الثلث ولم يجز وأقطع لهم بثلث التركة بتلا لأن المجيز للورثة إذا هلكوا. ولو
أوصى للمساكين بغلة وسق من بستانه أو عدد دنانير من داره كل عام خير في بيع
الورثة بين الإجازة والقطع بالثلث بتلا. قال اللخمي أشهر قولي مالك أن للموصى له
شراء الرقبة ليتصرف فيها بالبيع وعنه المنع. وقال سحنون لا يجوز من ذلك إلا للضرورة من فلس
ونحوه لأنه شراء غرر لم ينتفع بها منفعة. قال وكذلك إن أراد في شراء الورثة الخدمة لا يجوز إلا
للضرورة ويجوز على قول مالك شراء بعض الورثة نصيبه من الخدمة دون نصيب شريكه إلا أن